التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

د. عمرو مسعد عبد العظيم

أكاديمية الشرطة

(ISSN: 2537- 0758)

التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

د. عمرو مسعد عبد العظيم

مبحث تمهيدي
ماهية الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

قاد التطوَّر التكنولوجي إلى ادخال تغيرات كبيرة في الحياة البشرية، ومن أهم التطوُّرات التكنولوجيَّة التي تشهدها الحقبة الزمنية الحالية، استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفه، وتعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي– المترتبة من استخدام هذا الذكاء– هى جرائم المستقبل القريب إن لم يكن بدأ بعضها الآن، فقد ساعد التطور التكنولوجى خلال السنوات الماضية– والذى تسارعت وتيرته في الفترة الحالية– في ظهور العديد من تلك الجرائم، حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التى تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في اية مواقف تواجهها مثل الإنسان البشري[١].

لذا سوف يحاول الباحث القاء الضوء علي ماهية الذكاء الاصطناعي، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: تقدير انظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفه.

المطلب الأول
تعريف الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

إن الذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، وتتم من خلال دراسة سلوك البشر ومراقبة رد فعلهم ونمط تفكيرهم وتعاملهم مع هذه المواقف، ومن ثم محاولة محاكاة طريقة التفكير البشرية عبر أنظمة كمبيوتر معقدة،

[١] سيد طنطاوي محمد، الحوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبروت، بحث منشور علي الموقع الرسمي للمركز الديمقراطي العربي بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠.

ومن ثم فلكي تتسم آلة أو برمجية بالذكاء الاصطناعي لابد أن تكون قادرة على التعلم وجمع البيانات وتحليلها واتخاذ قرارات بناء على على عملية التحليل هذه، بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر[٢].

لذا فان تحديد ماهية الذكاء الاصطناعي، يستلزم التعرف أولاًعلى مفهوم الذكاء البشري ثم تعريف الذكاء الاصطناعي من خلال البندين التاليين:

أولاً: مفهوم الذكاء البشري، يعرف الذكاء البشري بأنه "القدرة على التعلم والفهم أو التعامل مع المواقف الجديدة أو الصعبة"، وعرفه البعض بانه "القدرة على تطبيق المعرفة للتعامل مع بيئة المرء أو التفكير بشكل تجريدي مقاسة بمعايير موضوعية"[٣].

وعرفه البعض الاخر بانه "المقدرة والمهارة على وضع وإيجاد الحلول للمشكلات باستخدام الرموز، وطرق البحث المختلفة للمشكلات، والقدرة على استخدام الخبرة المكتسبة في اشتقاق معلومات ومعارف جديدة، تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل ما في مجالٍ معين"، ويتفاوت مستوى الذكاء من شخص إلى آخر، كما يعتبر الذكاء البشري هو المسؤول عن التطور والإبداع في نمو الحضارات المختلفة. ونظراً لأهمية الذكاء البشري، فإن الإنسان كان ولا يزال دائم البحث عن طبيعة هذا الذكاء وكيف يمكن قياسه ووضع الخطوات لمحاكاة أساليبه في شكل برامج باستخدام الحاسبات[٤].

وبعد ان استعرض الباحث لمفهوم الذكاء البشري سوف يحاول ان يستعرض مفهوم الذكاء الاصطناعي لاستجلاء مدي التقارب والاختلاف بينهم.

ثانياً: مفهوم الذكاء الاصطناعي:

يُعتبر الذكاء الاصطناعي: هو أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، ويعرف الذكاء الاصطناعي

---

[٢] شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتدقمة، أبوظبي، ٢٠١٨م، ص٢.

[٣] أحمد ابراهيم محمد، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص ٧٤.

[٤] أحمد كاظم: الذكاء الصناعي، قسم هندسة البرمجيات، كلية تكنولوجيا المعلومات، جامعة الإمام الصادق، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٤.

(ISSN: 2537- 0758)

بأنه: "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها"[٥].

وهو الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، وهو كذلك اسم لمجال اكاديمي يعني بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي[٦].

كما يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "مُحاكاة لذكاء الإنسان، وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي، قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، ويوجد الذكاء الاصطناعي حالياً في كل مكان حولنا، بدايةً من السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيرة بدون طيار وبرمجيات الترجمة أو الاستثمار وغيرها الكثير من التطبيقات المنتشرة في الحياة"[٧].

ويُمكن تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي– الذي يُشار له بالاختصار AI– بأنه قدرة الآلات والحواسيب الرقميّة على القيام بمهام مُعينة تُحاكي وتُشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكيّة؛ كالقدرة على التفكير أو التعلُم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأُخرى التي تتطلب عمليات ذهنية، كما يهدف الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذكاء وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلُم والفهم، بحيث تُقدم تلك الأنظمة لمُستخدميها خدمات مُختلفة من التعليم والإرشاد والتفاعل وما إلى ذلك[٨].

---

[٥] سعيد خلفان الظاهري: الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة"، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد ٢٩٩، دبي، نشرة شهر فبراير ٢٠١٧م، ص٣.

[٦] أحمد عادل جميل، ود. عثمان حسين عثمان: إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، ٢٠١٢م، ص ٢٤٠.

[٧] أحمد ماجد: الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، أبوظبي، مبادرات الربع الأول ٢٠١٨م، ص ٦.

[٨] أحمد ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص ١٩١.

ويري الباحث انه من استقراء التعريفات السابقه نجد ان الذكاء الاصطناعي هو ذكاء بشري بقدرات وامكانية خاصة، تجعل من بعض انظمة الذكاء الاصطناعي تتفوق علي الذكاء البشري.

المطلب الثاني
تقدير انظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفه

تمهيد وتقسيم:

الذكاء الاصطناعي له أهمية كبيره في العديد من الجوانب، ليس من السهل حصرها، وعلينا الاعتراف بأن الذكاء الاصطناعي قد يكون أكثر قدرة على البحوث العلمية، وقد يتولى عجلة القيادة للوصول إلى المزيد من الاكتشافات، وبالتالي سيكون عاملاً مهماً في تفعيل الابتكار في شتى المجالات التي من أهمها المجالات الجنائية.

كما يشكل الذكاء الاصطناعي تحديًا أخلاقيًا كبيرًا ومخاطر اجتماعية، مع آلات ذكية يمكنها تقييد خيارات الأفراد والمجموعات، وانخفاض مستويات المعيشة، وتعطيل تنظيم العمل وسوق العمل، والتأثير على السياسة، والصدام مع الحقوق الأساسية، وتفاقم التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، والتأثير على النظم البيئية وعلى المناخ وعلى البيئة– كالقدرة على التعلم من التجارب واتخاذ قرارات مستقلة، وبالتالي تطويرها أكثر فأكثر إلى وكلاء يتفاعلون مع بيئتهم وقادرون على تغييرها بشكل كبير.

لذا.. سوف يحاول الباحث ان يستعرض لايجابيات وسلبيات انظمة الذكاء الاصطناعي، ثم سيستعرض اهم واكثر التطبيقات شيوعاً وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول
تقدير انظمة الذكاء الاصطناعي

١. **<u>إيجابيات الذكاء الاصطناعي</u>**

يوجد العديد من الإيجابيّات والفوائد التي تترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي، ومن هذه الفوائد الآتي[٩]:

١. **العمل الدائم:** وذلك من خلال إمكانيّة قيام الآلات بعملها بشكل مُستمر دون الشعور بكلل أو ملل، وثبات قدرتها على الإنتاج على الدوام دون النظر إلى الوقت أو الظروف المحيطة بالعمل.

[٩] أحمد ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص ٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. **التطبيقات المُهمة للحياة اليوميّة:** يوفر الذكاء الاصطناعي العديد من التطبيقات التي أصبحت ذات أهميّة للحياة اليوميّة للإنسان، ويعد الهاتف الذكي وما يحتويه من أنظمة ذكيّة متنوعة كنظام تحديد المواقع، أحد أبرز الأمثلة على حاجة الإنسان لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المختلفة.

٣. **استخدام الذكاء الاصطناعي لتقديم الخدمات:** حيث اعتمدت العديد من المؤسسات الكبرى على أنظمة الذكاء الاصطناعي لتقديم الخدمات لعملائها بدلاً من الموظف التقليدي.

٤. **التخلُص من الأعمال المُتكررة:** إذ يُمكن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي للقيام بالأعمال الاعتياديّة التي تتطلب نفس آليّة العمل في كل مرة، كما يُمكن استخدام هذه الأنظمة للقيام بالأعمال التي قد تُشكل خطراً على حياة الإنسان.

٥. **تقديم الرعاية الطبيّة:** يوجد العديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تُقدم الرعاية الطبيّة للإنسان، وذلك من خلال أجهزة محاكاة الجراحة، أو تلك التطبيقات التي تُساعد على كشف الاضطرابات العصبية أو تلك التي تُتيح للمريض معرفة الآثار الجانبية للأدوية، كما لا بد من ذكر تطبيقات الجراحة الإشعاعية التي ساعدت على إمكانية استئصال الأورام دون إلحاق أي أذى بالأنسجة السليمة المحيطة.

٦. **القدرة على معالجة كم هائل من البيانات:** بإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي التعامل مع كم هائل من البيانات وتخزينها ومعالجتها.

٧. **الدقة وتقليل هامش الخطأ:** إن استخدام الإنسان لأنظمة الذكاء الاصطناعي يساهم في الحد من نسبة الخطأ التي قد تحدث أثناء تنفيذ المهام، عدا عن الدقة الكبيرة في تأديّة هذه المهام.

٨. **القيام بالأعمال الصعبة:** تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي القيام بالأعمال التي قد يعجز البشر عن تأديتها، كعمليات التنقيب واستكشاف الأماكن التي يصعب الوصول إليها كقاع المحيط.

٩. **عدم تحكيم العاطفة:** على عكس الإنسان، لا يتأثر الذكاء الاصطناعي بأيّة عواطف قد تُعيق سير العمل، فهذه الأنظمة لا تتصف بالمزاجيّة وإنما تعمل وفق طريقة تفكير منطقيّة، مما يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة خلال وقت زمني قصير.

٢. سلبيات الذكاء الاصطناعي:

يوجد العديد من السلبيات التي تترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي، منها مايأتي[١٠]:

١. التكلفة العاليّة التي تترتب على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديثها وصيانتها.
٢. عدم وعي أنظمة الذكاء الاصطناعي بالأخلاقيات والقيم البشريّة، فهذه الأنظمة تفتقر إلى القدرة على اتخاذ الأحكام المُناسبة، فهي تهتم فقط بتنفيذ ما صُمِّمت لأجله دون النظر إلى ما هو صحيح وخاطئ في تنفيذ المهام.
٣. عدم قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على تغيير نظام عملها وتطويره في حال تلقيها نفس البيانات في كل مرة، وهذا الأمر قد يجعلها عديمة الفائدة في مرحلة مُعينة.
٤. افتقار أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى الاستجابة للظروف والتغيرات التي قد تحدث في بيئة العمل، وعدم قدرتها على الإبداع والابتكار كقدرة البشر على ذلك.
٥. الاستغناء عن العديد من العمّال والموظفين نتيجة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي والاعتماد عليها بدلاً من الإنسان.
٦. تثير العديد من التحديات وبخاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التكنولوجيا.
٧. تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي لم تصل بعد إلى درجة الكمال القصوى، بل لا تزال برامجها عرضة للإصابة بالفيروسات أو الأعطال الفنية الأمر الذي قد يجعلها في بعض الأحيان تعمل بطريقة غير متوقعة أو غير مخولة مما قد يلحق أضرار بالغة تعيد إلى الأذهان التساول عن كيفية توزيع وإسناد المسئولية الناجمة عن أعمال مثل هذه البرامج[١١].

ومن استقراء ايجابيات وسلبيات نجد ان مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اقر بان انظمة الذكاء الاصطناعي إلى حد كبير جدا سلاح ذو حدين، لأنه يمكن أن يؤدي إلى تغيرات كبيرة في الطريقة التي تتعامل بها أجهزة إنفاذ القانون مع مهمة حفظ الأمن، ولكنه يعزز أيضاً أساليب عمل الجماعات الإجرامية

---

[١٠] زين عبد الهادي: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، دار كتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٩.

[١١] Dahiyat, Intelligent agents and liability: is it a doctrinal problem or merely a problem of explanation?, Artificial Intelligence and Law 18 2010:103-121

(ISSN: 2537- 0758)

والإرهابية، بل ويمكن أن ييسِّر ظهور أشكال جديدة من الجريمة، والأولوية في ذلك الصراع، الذي يمكن تشبيهه استعاريا بمعركة بين خصمين سيكتب فيها "البقاء للأقوى"،هي بعبارة موجزة تعزيز حفظ الأمن بالاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الجرائم القائمة على الذكاء الاصطناعي[١٢].

الفرع الثاني

تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي

يوجد العديد من التطبيقات العمليّة للذكاء الاصطناعي، ومن أبرز هذه التطبيقات ما يأتي[١٣]:

١. **الألعاب:** يتم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في العديد من الألعاب الالكترونيّة؛ التي تتطلب بُعداً وتفكيراً استراتيجياً، كلعبة البوكر ولعبة الشطرنج على سبيل المثال.

٢. **التفاعُل مع النظام المرئي:** يُمكن لبعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي تفسير وتحليل ما يتم إدخاله لها من صور؛ كبرامج التعرف على الوجه، وتحليل الصور لتحديد الموقع، وغيرها من التطبيقات المماثلة.

٣. **التفاعُل مع الكتابة اليدويّة:** وذلك من خلال تطبيقات التعرف إلى الخط المكتوب باليد سواءً كانت عمليّة الكتابة على الورق أو على شاشة الجهاز نفسه.

٤. **الروبوتات الذكيّة:** تقوم الروبوتات بالكثير من الأعمال المُختلفة، إذ تستطيع القيام بالأعمال التي يقوم بها البشر، وذلك لقدرتها على الإحساس بالعوامل المحيطة كالضوء، والحرارة، والصوت، أو الحركة، وذلك عبر مُستشعرات خاصة، كما أن هذه الروبوتات قادرة على التعلُم من تجاربها السابقة والاستفادة من الأخطاء.

٥. **التفاعُل مع الصوت المنطوق:** إذ يُمكن استخدام بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي للاستماع إلى الكلام وفهم معانيه، حتى لو تم النُطق به في ظل وجود بعض الضوضاء أو تم نطقه باللهجة العامية أو لغة الشارع.

---

[١٢] مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشرلمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند ٦٣، المنعقد بكيوتو– اليابان، خلال الفترة من ٢٠–٢٧ أبريل ٢٠٢٠، المنشور بالوثيقة رقم A/CONF.234/11 الأمم المتحدة

[١٣] جهاد عفيفي: الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، المنهل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٦١.

٦. **تقديم النصح والإرشاد:** تستطيع بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي تقديم المشورة والنُّصح لمُستخدميها من البشر بمجالات معينة، كالمجال الطبي مثلاً، وذلك بتحليل أعراض مرض ما للوصول إلى المرض وعلاجه على سبيل المثال.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

أن المسؤولية الجنائية هي ذلك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية والتي لا تقوم إلا على أساس تحمل الفاعل للجزاء الجنائي الذي تفرضه هذه القواعد القانونية عند خرق مقتضياتها، وما هي في حقيقة الأمر إلا تدابير الدولة القسرية التي تنطوي على مصادرة الحرية الشخصية أو الإنقاص من الذمة المالية بموجب حكم قضائي ولهذا فهي التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقاب عند تحقق كل عناصر هذه الأخيرة[١٤].

هذا ويمكن القول على أن من هو في وضعية الخضوع للمسؤولية الجنائية قد يكون شخصا طبيعيا– ذاتيا– وقد يكون شخصا معنويا– اعتباريا–، بحيث مضى الزمن الذي كان فيه ارتكاب الجريمة مقتصرا على الأشخاص الطبيعية وحدها، من منطلق حرية إدراكها وتمييزها، إلا أن النظرة الصحيحة للجريمة أصبحت تفرض ذاتها أمام كثرة الأشخاص المعنوية وتشتتها على أكثر من مجال علمي ومصلحي، ساهمت فيه بشكل كبير التطورات الاقتصادية والصناعية والتجارية والخدماتية، والتي تتعارض مصالحها وترى في الاعتداء على الغير مصلحة لها وهو ما يشكل في ثناياه مجموعة من الأفعال الجرمية، خصوصا إذا علمنا أن الأشخاص المعنوية في بلادنا عرفت نموا وتطورا كبيرين إن على المستوى الكمي أو النوعي.

وجدير بلفت الانتباه إلى أن الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ما هي إلا مجموعة من الأشخاص او مجموعة من الأموال والتي ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية باعتبارها شهادة الميلاد، ولها كيان مستقل عن شخصية المكونين لها أو الناطقين باسمها أو لمصلحتها ويضيف الفقيه الفرنسي ميشو في هذا الإطار: "إن الأشخاص المعنوية هي أشخاص ليست بكائنات إنسانية ورغم ذلك تتوفر على الأهلية القانونية والتي مفادها القدرة على الحيازة وتحمل الالتزامات نتيجة كل

---

[١٤] نشنوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة هاجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ص ٨٠.

(ISSN: 2537- 0758)

تصرفاتها المشروعة أو غير المشروعة"[١٥]. ومن ثمة فإنه إذا ما خالف الشخص المعنوي الغاية والغرض الذي أنشأ من أجله وكان الغرض غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة تقوم معه المسؤولية الجنائية لهذا الأخير.

إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمرا واقعيا ومسلما به في مختلف القوانين المقارنة إلا أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خضعت لجدال فقهي كبير من حيث قبول هذه المسؤولية أو رفضها وسوف يحاول الباحث ان بستعرض هذا الجدل من خلال استعراض موقف الفقه الموييد والمعارض للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المطلب الاول ثم سيستعرض الطبيعة القانونيّة للشخص المعنوي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يعتبر الفقه القانوني هو مجموعة من الآراء التي تضم أبحاث ودراسات الفقهاء في مختلف الميادين ومنها الجنائية بطبيعة الحال والتي تسهل الطريق أمام كل باحث بالحقل القانوني، لذلك فقد كان موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من ضمن المواضيع التي شكلت رقعة خصبة للجدل الفقهي من خلال الآراء المتعددة والمتباينة سواء بنفي أو تقرير هذه النوع من المسؤولية والتي يمكن أن نجملها في اتجاهين أحدهما يعارض قبول فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واتجاه آخر يؤيد قبولها.

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا

يري انصار هذا الاتجاهنه لا يمكن قيام االمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و ويستندون في تدعيم موقفهم إلى عدة مبررات يمكن حصرها في مجالين[١٦]، وذلك علي النحو التالي:

---

[١٥] علي صالح إبراهيم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعرفة، الطبعة الأولى بدون سنة طبع، ص ٢٩.

[١٦] محمد بن عجيبة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي، مجلة الملف، العراق، عدد ١٧، أكتوبر ٢٠١٠، ص ١٠٩.

أولاً: بالنسبة لمجال التجريم:

إن المسؤولية الجنائية بحسب هذا الاتجاه تقوم من قبل الأشخاص الطبيعيين ممن لهم الإرادة والتمييز ما يجعلها قادرة على ارتكاب الجريمة في حين أن الأشخاص المعنوية هي مجرد افتراض قانوني وجدت لهدف تحقيق أغراض معينة وليس لها الإرادة اللازمة التي تتجه للارتكاب الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون وعليه تكمن مبررات هذا الاتجاه في رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال التجريم على ما يلي:

١- طبيعة الشخص المعنوي

يشكل هذا الاعتراض حجر الزاوية في رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لاستحالة استناد الجريمة إلى شخص طبيعته القانونية مبنية على افتراض والمجاز فالشخص المعنوي غير موجود في الحقيقة ومن ثم لا يمكن أن يسأل جنائيا لأن الإرادة لابد منها لقيام المسؤولية الجنائية[١٧].

ويري انصار هذا الاتجاه أن الشخص الاعتباري هو شخص خيالي لا يستطيع أن يعمل بنفسه ووجوده لا يظهر الا بواسطة الممثلين له، فكيف يعاقب شخص خيالي لا وجود له ولا إرادة له إلا ممن يمثله[١٨].

وبالتالي فالقول بتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية هو ضرب من ضروب الخيال والقانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز أو الخيال وإنما يبنيها على الحقيقة والواقع، بحيث أن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ما هو إلا إهدار لمبدأ شخصية العقوبة لان العقوبة تنصب على الأشخاص الآدميين المكونين للشخص الاعتباري وقد يكون من بينهم من لم يشترك في الجريمة.

٢- افتقاد الشخص المعنوي للإرادة

إن الشخص المعنوي غير قادر بحكم طبيعته المجازية على فهم ماهية سلوكه وتقديره ما يترتب عنه من نتائج كما لا يمكنه توجيه سلوكه إلى ارتكاب فعل مجرم بحد ذاته ولا يمكنه قبول عناصر الجريمة لأن مختلف هذه العناصر هي مرتبطة بذهن ونفسية مرتكبيها وهي من الخصائص المميزة للإنسان وحده دون غيره، وعليه فإن افتقار

---

[١٧] المرجع السابق، ص ١٠٩.

[١٨] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى بدون سنة الطبع، ص ٥٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الشخص المعنوي للإرادة يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية ولا يمكن أن يتصور ارتكاب الشخص المعنوي للركن المادي لأي جريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي، كما انعدام الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور توافر الركن المعنوي لديه سواء في صورة القصد العمد أو الخطأ، لأن هذا الركن يتطلب الإرادة ومنطلقنا في ذلك هو أن الركن ما هو إلا تلك العلاقة بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبيها، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتوفر إلا للأشخاص الطبيعيين[١٩].

٣- مبدأ التخصص يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائيا

يذهب هذا الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في إسناده على هذه الحجة إلى القول بأن وجود هذا الشخص مرهون بغرض تحقيق وإنجاز أهداف معينة ومحددة بالإذن الذي منح من أجله الشخصية الاعتبارية لوجوده وقيامه حين لا يتصور وجوده خارج هذا النطاق المسطر له من طرف القانون.

وهو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص بحيث ينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من إنشائه فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الجرائم فإذا ارتكب ممثلوه هذه الجريمة باسمه ولحسابه الخاص استحال نسبة هذه الجريمة إليه والقول بغير ذلك، معناه الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه أو أنشئ من أجله[٢٠].

ثانياً في مجال العقاب:

يرفض هذا الاتجاه تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك لاستحالة تطبيق العقوبات الموجودة في القوانين الجنائية كونها عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية فضلا أن في تطبيق هذه العقوبات إهدار لمبدأ شخصية العقوبة وذلك علي النحو التالي:

١- طبيعة العقوبات الجنائية

هناك مجموعة من العقوبات المقررة في القوانين الجنائية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطبق على الأشخاص الاعتبارية من قبيل العقوبات السالبة للحرية سواء

---

[١٩] جندي عبد المالك: مرجع سابق، ص ٥٥٧.

[٢٠] شريف السيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة المقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧، ص ١٣ و١٤.

كانت مؤبدة أو محددة بالإضافة إلى عقوبة الإعدام، كذلك هي الأخرى لا يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية لأن طبيعة هذه العقوبات تطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين[٢١].

وجدير بلفت الانتباه إلى أنه في حالة وجود العقوبات المقيدة للحرية والغرامات فإن القاعدة العامة هي أن القاضي له الاختيار بين العقوبات السالبة للحرية وبين الغرامة، إلا أن حقيقة الأمر في هذا الخيار ينعدم بالنسبة للشخص المعنوي لأن القاضي لا يمكنه اختيار تطبيق العقوبات السالبة للحرية ويكتفي فقط بالغرامة وهذا فيه إخلال بمبدأ المساواة في العقوبة[٢٢].

٢- الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة

يرى المعارضون لمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا أن الاعتراف بهذه المسؤولية فيه إهدار لقاعدة أساسية في القانون الجنائي وهي قاعدة شخصية العقوبة والتي تتضمن وجوب حصر الجزاء الجنائي في الشخص المحكوم عليه دون سواه، مما يترتب عليه حضر ملاحقة أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه ما لم يكن فاعلا أصليا للجريمة أو مساهما أو مشاركا فيها[٢٣].

ويؤدي تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة وإنما يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح فيه وهؤلاء لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، وقد يكون من بينهم من عارض على ارتكابها دون أن يمكنه الظروف من منعها[٢٤].

---

[٢١] عبد الله الشادلي فتوح: شرح قانون العقوبات– القسم العام "المسؤولية والجزاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧، ص ٣١.

[٢٢] شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص ١٦.

[٢٣] فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٢٤] عوض محمد وزكي أبو عامر محمد: مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢، ص ٤٤١. وأنظر أيضا: سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ٧٠٢ و٧٠٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- عدم نفعية العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هو أمر غير نافع وغير مجدي، وذلك لكونها لا تحقق أهم الأغراض العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، في إعادة تأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع فهذه الأغراض لا يمكن أن تحقق إلا بالنسبة للإنسان، لما يتمتع به من إرادة وضمير، وهو ما يجعل تطبيق العقوبات عليه أمرا نافعا في تقويمه و إصلاحه، في حين أن تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية، وحتى إذا سلمنا بأقصى العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية هي الحل، فإنه يستطيع إنشاء شخص معنوي آخر بدلا عنه تحت اسم آخر ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وهو ما لا يتوافق مع أغراض العقوبة والمتمثلة في الردع الخاص والردع العام[٢٥].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا

يتجه الفقه الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مفندا مختلف حجج المعارضين، على أساس أنها حجج واهية وتقليدية تفتقد للدقة والموضوعية، سيما أمام كثرة الأشخاص المعنوية وازدياد خطرها على المجتمع. وسوف يتم استعراض آراء أصحاب هذا الاتجاه من خلال الرد على حججهم الرافضة لفكرة المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية ثم سيتم استعراض مبررات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[٢٦] وذلك علي النحو التالي:

أولاً: الرد على حجج الرأي المعارض:

يذهب هذا الاتجاه في الفقه الجنائي الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك من خلال مجموعة من الحجج نجملها فيما يلي:

١. **الأشخاص المعنوية:** هي حقيقة لا سبيل إلى إنكارها وأن حماية مصالح المجتمع من الاعتداء عليها من طرف هذه الفئة من الأشخاص القانونية يقتضي ضرورة

---

[٢٥] مصطفى محمد أمين: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٦، ص ٨٦.

[٢٦] راشد الشاشاني، المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفقا لخطّة المشرّع الأردني، مجلة المنارة، الاردن، المجلد ٢٠، العدد ٢/أ، ٢٠١٤، ص ١٦٦.

الاعتراف بتلك المسؤولية الجنائية[٢٧] بحيث أن طبيعة الأشخاص المعنوية لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية، بحيث أن طبيعة الأشخاص المعنوية لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية انطلاقا من مصالحه الخاصة وذمته المالية لمستقلة، فالقانون اعترف لها بأهلية التعاقد وهذه الأهلية يستمدها من أهلية ممثليها القانونيين أي من إرادة الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص المعنوي.

٢. **مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا:** إن القول بأن الوجود القانوني للشخص المعنوي ينتفي في حالة قيامه بعمل يحيد عن الغاية التي أنشئ من أجلها قول غير صحيح، فكون ارتكاب الجرائم من طرف الأشخاص ليس مبررا لعدم مسائلتها جنائيا، فإذا ما ارتكب الشخص المعنوي فعل غير مشروع فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني بمفهوم المخالفة.

٣. **إن تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية:** هي أمر مسلم به ما دام أن هناك عقوبات بديلة تتناسب مع الشخص المعنوي كوقف النشاط أو الحل أو الغرامة.

أما القول بأن العقوبات السالبة للحرية لا تطبق على الأشخاص المعنوية، فكذلك هو الحال، إذ لا تطبق عقوبة الحل أو وقف النشاط على الأشخاص الطبيعية، فالأمر والحالة مرتبط ارتباطا عضويا بطبيعة العقوبة ومدى ملائمتها للشخص المطبقة عليه لا أقل ولا أكثر.

٤. **عدم وجود أي تعارض بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة:** إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليس فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن العقوبة لا تطبق على الشخص الذي لم يرتكب الجريمة إلا إذا كان فاعلا أو شريكا أو مساهما، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية الجنائية توقع مباشرة على الشخص المعنوي، وإذا ما تعددت آثارها على أعضاءه الطبيعيين فإن هذا يعتبر أمرا واقعيا نتيجة للواقعة المجرمة وليس بنص القانون[٢٨].

وبالتالي فإن انصراف أثر العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي بطريقة مباشرة إلى المساهمين فيه، يحقق مصلحة اجتماعية لأن هذه العقوبة تجعلهم أكثر حرصا على مراقبة الشخص المعنوي.

---

[٢٧] فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٢٨] سلمان موسى محمود: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، سنة ١٩٨٥، ص ١٥٠.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: مبررات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

تقوم مبررات منح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أساسيين أحدهما النفعية، والاخري قانونية محضة[٢٩]. وذلك علي النحو التالي:

١- **المبررات القانونية:**

ترجع المبررات القانونية إلي اعتبارين أساسيين هما اعتبارات العدالة ومبدأ شخصية العقوبة[٣٠]:

١. **اعتبارات العدالة:** أن عدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يشكل إهدارا لمبدأ العدالة وعدم المساواة بين الأشخاص التي ارتكبت نفس الجريمة، ذلك أن استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية معناه أن المسؤولية سيتحملها ممثله من الأشخاص الطبيعيين، وهذا يجعل العقوبة عديمة الجدوى في كونها لم تحقق أحد أغراضها وهي العدالة بين الخصوم، وكان هذا الاعتبار ضمن الاعتبارات التي استند إليها في وضع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
٢. **شخصية العقوبة:** فالشخص المعنوي باعتباره شخصا من الأشخاص القانونية مخاطبا بأحكام المسؤولية الجنائية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

٢- **المبررات النفعية:**

ترجع المبررات النفعية في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية نفع كبير يبرز من قسمين:

١. عدم كفاية هذه المسؤولية التي تقع على ممثلي الشخص المعنوي، ذلك أن ضآلة هذه العقوبات تبرر عدم جدواها وفعاليتها مقارنة مع ما يمكن أن تلحقه هذه الأشخاص من ضرر جسيم بالمجتمع، تفوق في أحايين كثيرة ما تحدثه الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص العاديين.
٢. ضمان تحقيق الدفاع الاجتماعي والفردي، فالأصل في الأشخاص المعنوية أنها ذات مصالح مشروعة، إلا أنه في بعض الحالات تكون هذه الأشخاص مصدر خطر على المجتمع من خلال ممارستها لأعمال غير مشروعة تستوجب تقرير مسؤوليتها الجنائية، منعا لها من تحقيق أي نوع من التهديد أو المساس باستقرار

---

[٢٩] المرجع السابق، ص ١٥٢.

[٣٠] المرجع السابق، ص ١٥٢.

وكيان الأفراد والمجتمع وهذا فيه ما فيه من تحقيق الدفاع الاجتماعي والفردي داخل الجماعة الاجتماعية

المطلب الثاني
الطبيعة القانونيّة للشخص المعنوي

اختلفت نظريات الفقه في تحديد الطبيعة القانونيّة للأشخاص المعنويّة، ومدى تحملها للمسئولية الجنائية، وسوف يحاول الباحث في استعراض اهم هذه النظريات علي النحو التالي:

الفرع الأوّل
نظريّة الشخصيّة الافتراضية

تقوم هذه النظرية علي أن الشخص المعنوي هو افتراض قانوني يخالف الواقع والحقيقة، فهو كائن خيالي خلقته إرادة المشرّع ومنحته الشخصيّة القانونيّة بالحيلة والافتراض[٣١]، ويري اصحاب هذه النظريّة أن الشخصيّة القانونيّة لا تنطبق إلاّ على الإنسان، لأنّه هو وحده في الواقع الذي لديه من الإرادة ما يجعله متمتّعا بها، والقانون في هذا الصدد لا يخلق الشخصيّة وإنما يقتصر دوره على الاعتراف بها[٣٢]، ويترتّب على ذلك عدّة نتائج هي:وقد أخذ على هذه النظريّة خلطها بين مفهوم الشخصيّة بمعناه القانوني ومدلولها الفلسفي أو النفسي أو الأخلاقي، وخطورة نتائجها وتجاهلها لتطوّرات العصر والنشاط المتزايد للأشخاص المعنويّة وانعدام الصفة الاستثنائية لهذه الأشخاص[٣٣].

الفرع الثاني
نظريّات الشخصيّة الحقيقية

بعد عجز النظريّة السابقة اتجه الفقه الحديث بالنظر إلى الشخص المعنوي إلى أنّه حقيقة واقعة، إلاّ أنّ هذا الفقه اختلف في كيفيّة تأكيد هذه الصفة، وقد سلك الفقه في هذا المجال مذاهب عدّة تسعى جميعها إلى أقامة الشخصيّة المعنويّة على أساس

---

[٣١] فتحي عبدالصبور، الشخصيّة المعنويّة للمشروع العام، الطبعة الأوّلى، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٣. ص ٢٠٠.

[٣٢] محمد شكري، النظريّة العامّة للحق، الطبعة الأوّلى دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

[٣٣] مصطفى عبد الرحمن الجمال، مبادئ القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

(ISSN: 2537- 0758)

موضوعي بعيداً عن المعيار الشكلي المطلق، الذي تأخذ به نظريّة الافتراض، وهو ارتباط الشخص المعنوي بإرادة المشرّع[٣٤]، وقد ظهرت في هذا المجال أربع نظريّات كما يأتي:

أولاً: نظريّة الحقيقة العضوية أو البيولوجية:

أساس هذه النظريّة قياس الشخصيّة المعنويّة على غرار الشخص الطبيعي في التكوين، فكلاهما يتكوّن من عدّة خلايا، والأفراد المكوِّنون للشخص المعنوي هم خلايا هذا الجسد الواحد التي تؤلف وجوده وتخلق حياته، وعليه لابدّ من شمول مفهوم الكائنات الحيّة لهذه الكائنات الاجتماعيّة، والشخص المعنوي طبقاً لهذا المفهوم، ذاتي النشاط يمارسه في العالم الخارجي ولا يحتاج إلى نائب قانوني[٣٥].

ويرى البعض أن هذه النظريّة أمعنت في خيالها، والذي يصلح في أيّ مجال غير قانوني، بل حتى وإن صلح في مجال القانون، إلاّ أنّه يستحيل قبول مثل هذا الرأي في إطار قواعد تحكم المسؤوليّة الجنائية على أساس مبدأ الشرعيّة، ولا يصلح مثل هذا التصوّر لإسناد الجريمة لشيء غير ملموس لمجرّد أن شخصا ينتمي إلى هيئة ارتكب ذلك الفعل، فمن المستحيل خلق روح تشعر وتريد وتفعل، وبالتالي ترتكب جرماً ثم تعاقب وتحس بألم العقوبة، استناداً لتصور خيالي يراه أصحاب هذه النظريّة، يتقرر في هذا التصور وجود وعي وإرادة لازمين لقيام أخطر مسؤوليّة ألا وهي المسؤوليّة الجنائية، يضاف إلى ذلك أن أعضاء جسم الإنسان، وإن كان يمكن تحريك كل جزء منها بمفرده، إلاّ أنّ اتجاه الفعل صادر عن إرادة واحدة، وهي إرادة العقل البشري، على خلاف الحال بخصوص الشخص المعنوي، فإن كان بالإمكان تصور اعتبار أعضائه كأعضاء الإنسان، فمن غير الممكن تصور وجود عقل له سيّما أنّ كل عضو منه يملك عقلاً يوجّه إرادته بمفرده أيضاً، يضاف إلى ذلك إذا ما أمكن التسليم بوجود عقل للشخص المعنوي، فكيف يمكن تحديد أي من الأعضاء هو العقل الذي يوجه الإرادة[٣٦].

---

[٣٤] راشد الشاشاني، المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفقا لخطّة المشرّع الأردني، مجلة المنارة، الاردن، المجلد ٢٠، العدد ٢/أ، ٢٠١٤، ص ١٦٩. نقلا من حسن كيرة، أصول القانون، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف ١٩٥٨.

[٣٥] راشد الشاشاني، المرجع السابق، ص ١٦٦.

[٣٦] راشد الشاشاني، المرجع السابق، ص ١٦٦.

ثانياً: نظريّة الحقيقة الاجتماعيّة:

الشخص المعنوي وفقاً لهذه النظريّة حقيقة اجتماعيّة لها وجود موضوعي، كالأفراد وإن لم يكن ملموساً، وإن الشخصيّة المعنويّة مؤسّسة قانونيّة مبنية على جمع من الأحداث يوحّدها غرض مشترك، الأمر الذي يترتب عليه وحدة نفسية، ودعائم هذه النظريّة هي:

- وجود تنظيم يراد به الوصول إلى غرض معّين.
- وجود أشخاص يستفيدون من وراء ذلك التنظيم.
- اتخاذ هذا التنظيم مظهراً خارجياً ينمّ عن الأفكار المشتركة للأعضاء الذين يهيمنون عليه.

ويعاب على هذه النظريّة أنها انطلقت من مفهوم افتراضي ولم تستطع تحديد متى يكون هناك نظام، كما أنّها عجزت عن وضع معيار ثابت يميز بين الأشخاص المعنويّة والمجموعات الأخرى التي لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة[٣٧].

ثالثاً: نظريّة الإرادة الجماعيّة:

محور هذه النظريّة إنّ القانون لا يهتم إلا بإرادة الفرد وكذلك الشخص المعنوي، لأنّه يتمتّع بإرادة هي مجموع أرادات أعضائه[٣٨].

وأخذ على هذه النظريّة استحالة التطابق بين إرادة الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنّ الشخصيّة القانونيّة هي صلاحية لوجوب الحقوق والالتزامات، لا لوجود أو ظهور الإرادة فلو كانت الإرادة هي مناط الشخصيّة كما تقول النظريّة، لأنكرت الشخصيّة على عديمي الأهلية، وهو أمر لا تحفل به القوانين الوضعية المختلفة.

رابعاً: نظريّة الحقيقة الفنية:

تقوم النظريّة على أنّ المهم في بناء الشخص القانوني هو صلاحيته للعب دور حقيقي على مسرح الحياة القانونيّة، بأن يلتزم ويلزم، لا بالجسد أو الروح أو الإرادة بالمفهوم الفسيولوجي[٣٩]، وعليه تكون الجمعيات والشركات والهيئات وغيرها من

---

[٣٧] راشد الشاشاني، المرجع السابق، ٢٠١٤، ص١٧٠. نقلا من: محمد عبدالله العربي، الفقه الإداري الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأوّلى العدد الخامس، ١٩٣١.

[٣٨] المرجع السابق، ص ١٧٠.

[٣٩] فتحي عبدالصبور، الشخصيّة المعنويّة للمشروع العام، الطبعة الأوّلى، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٣، ص ٢٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

الجماعات الإنسانية، تماما كالأفراد الطبيعيين أشخاصًا قانونيّة عندما يكون لها مصلحة جماعيّة مشروعة جديرة بالحماية مستقلة عن مصالح الأعضاء من ناحية، وإرادة صادرة عن تنظيم من ناحية أخرى، ويمارس هذا الكائن أنشطته عن طريق عضو أو أكثر يتشابه مع أعضاء الجسم البشري، ويمثل حياة الشخص المعنوي طالما التزم هذا العضو حدود سلطاته[٤٠].

ولم تسلم هذه النظريّة هي الأخرى من النقد، نظراً لصعوبة تحديد مضمون المصلحة باعتبارها فكرة مركّبة فهي مزيج من فكرة الغرض وفكرة الذمّة الماليّة المخصّصة، بالإضافة إلى وجود مصالح جماعيّة محرومة من التنظيم، ومن ثم من الشخصيّة المعنويّة كالأسرة والمشروع الفردي.

كما أنّها تحرم من الشخصيّة المعنويّة الجماعات، التي تكون المنفعة الجماعيّة فيها مشابهة للمنافع الخاصّة لأعضائها[٤١].

على أنّ هذه النظريّة تميّزت بفصلها بين تكييف الطبيعة القانونيّة للشخص المعنوي من جهة، وبين تأسيس المسؤوليّة الجنائية له من جهة أخرى، فهي تبني حقيقة الشخص المعنوي على أساس المصلحة أو المنفعة والإرادة.

وتقيم المسؤوليّة القانونيّة للشخص المعنوي– مدنيّة أو جنائية– على أساس نظريّة العضو، فالتعبير عن إرادة المجموع يكون عن طريق العضو الذي يقوم بذلك، وبالتالي فإن التصرفات والأعمال التي يباشرها العضو، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة تلزم الشخص المعنوي مباشرة كما لو صدرت عنه هو[٤٢].

الفرع الثالث
نظريّات نفي الشخصيّة المعنويّة

ذهب جانب من الفقه إلى إنكار وجود الشخصيّة القانونيّة لما يسمى بالشخص المعنوي، وأن هناك أفكاراً أكثر واقعية من فكرة الشخص المعنوي يمكن معها الاستغناء عنها، وظهرت في هذا المجال عدّة نظريات يمكن تناولها كما يلي:

---

[٤٠] راشد الشاشاني، المرجع السابق، ص ١٧٠.

[٤١] فتحي عبدالصبور، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

[٤٢] راشد الشاشاني، المرجع السابق، ص ١٧٥.

أولاً: نظريّة الملكيّة الجماعيّة أو المشتركة[٤٣]:

ملخّص هذه النظريّة أنّ الواقع يشي بعدم وجود شخص بخلاف الأشخاص الذين خُصّصت أموالهم أو حقوقهم الماليّة لغرض معيّن، وأنّ ملكيتهم لهذه الأموال تحتلّ مكاناً خاصّا يختلف عن الملكيّة الخاصّة أو الشائعة، وتسمى بالملكيّة المشتركة أو الجماعيّة.

واستناداً إلى ذلك فلا داعي إلى اللجوء لافتراض وجود شخص تسند إليه تلك الأموال أو الحقوق، بل تكفي فكرة الملكيّة المشتركة لأداء الغرض والحلول محلّ الشخصيّة المعنويّة في إسناد النتائج المترتّبة عليها. وقد أخذ على هذه النظريّة عدّة مآخذ وهي:

- ترى أن كل محاولة لإعطاء الشخصيّة إلى غير الإنسان هي محاولة افتراضية ولا جدوى منها.
- يصعب تعيين مالكي الأموال المشتركة كما في حالة انتفاع الأجانب والمواطنين بأموال الدولة سواء بسواء الأمر الذي يصعب معه التمييز بين المالك وغيره. وأرى أن مثل هذا النقد لا تأثير له على هذه النظريّة، ولا يجد في هذا النقد ما يقلّل من شأن هذه النظريّة، فهو قياس مع الفارق فالشخص مالك المال يختلف عن المنتفع به.
- قصور النظريّة إذ ترى في الشخص المعنوي دائما مجموعة من الأفراد تنسب إليهم الملكيّة المشتركة مع أنها قد تكون مجموعة من الأموال.
- غموض فكرة الملكيّة المشتركة وانعدام واقعيتها.

ثانياً: نظريّة الذمّة الماليّة المخصّصة لغرض معيّن[٤٤]:

بموجب هذه النظريّة تعد الشخصيّة المعنويّة افتراضاً وحيث يعدّ الأشخاص الطبيعيون هم وحدهم أصحاب الحقوق وأشخاص القانون.

وطالما كان الهدف من فكرة الشخص المعنوي إيجاد مركز تسند إليه الحقوق والواجبات، فالأخذ بفكرة الذمّة الماليّة يكون أكثر واقعية، ومن ثم تقوم هذه الذمّة بدون شخص قانوني أو صاحب حق، ويمكن إسناد الحقوق والالتزامات إليها بوصفها غرضاً للجمعية أو الشركة وبالاستقلال عن كل عضو أو منتفع وفي هذا ما يغني عن فكرة مفترضة وهي الشخصيّة المعنويّة.

---

[٤٣] المرجع السابق، ص ١٧٦.

[٤٤] فتحي عبدالصبور، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وبعد ان استعرض الباحث لماهية المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية واستعرض الاتجاهات الفقهية المويدة والرافضة لفكرة وطبيعة الشخصية المعنوية بصفه عامه سوف يحاول استعراض المسئولية الجنائية للكيانات الذكاء الاصطناعي باعتبارها احد كيانات الاشخاص المعنوية المستحدثة.

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

تثير القدرات المتزايدة للذكاء الاصطناعي وكفاءتها الظاهرة في المهام التي كانت تقتصر في السابق على عالم الإنسان أسئلة مهمة حول تأثير هذه التكنولوجيا على الجريمة والعدالة الجنائية فيمكن أن تؤثر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ليس فقط على كيفية ارتكاب الجرائم[٤٥]، ولكن أيضًا على كيفية عمل تطبيق القانون وكيف يعمل نظام العدالة الجنائية" حيث يثير الاستقلال الذاتي للروبوت مسألة ما إذا كان ينبغي النظر إليهم على أنهم أشخاص طبيعيون أو حيوانات أو أشياء أو ما إذا كان ينبغي إنشاء فئة جديدة، مع سماتها وآثارها الخاصة فيما يتعلق بإسناد الحقوق والواجبات، بما في ذلك المسئولية الجنائية[٤٦].

وللتعرف على اسس المسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: انواع الذكاء الاصطناعي وتاثيرها على المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: سيناريوهات المسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي.

---

(45) EUROPEAN COMMITTEE ON CRIME PROBLEMS, Document prepared by the Working Group on AI and Criminal Law with Dr. Sabine Gless as General Rapporteur and in co-operation with the CDPC Secretariat, 4 September 2020, Strasbourg, 3Rev ,p3

[٤٦] عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد: ٨ العدد٥ لسنة ٢٠١٩، ص ١٩.

المطلب الأول
أنواع الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على المسئولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

أن أبحاث الذكاء الاصطناعي تهدف إلى إنشاء آلات تحاكي الأداء البشري، فإن المستوى الذي يمكن لنظام الذكاء الاصطناعي أن يشابه فيه القدرات البشرية يستخدم كمعيار لتحديد أنواع الذكاء الاصطناعي. وبالتالي، اعتمادًا على الطريقة التي تقارن بها الآلة بالأشخاص فيما يتعلق بالمرونة والوظائف، يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي تحت واحد، من بين الأنواع العديدة للذكاء الاصطناعي. بموجب هذه الطريقة، سيتم اعتبار الذكاء الاصطناعي الذي يمكنه أداء وظائف شبيهة بالبشر بمستويات متساوية من الكفاءة كنوع أكثر تطوراً من الذكاء الاصطناعي، في حين يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي الذي يقيد الوظائف والوظائف نوعًا أكثر مباشرة وأقل تطورًا.

وعليه، هناك طريقتان يتم من خلالها تصنيف الذكاء الاصطناعي بشكل عام. يعتمد النوع الأول على تصنيف الأجهزة التي تدعم الذكاء الاصطناعي بناءً على تشابهها في العقل البشري "ووفقًا لهذا التصنيف هناك ثلاثة أنواع من أنظمة الذكاء الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضيق– الذكاء الاصطناعي العام– الذكاء الاصطناعي الفائق، والنوع الثاني يعتمد على تصنيف الأجهزة التي تدعم الذكاء الاصطناعي بناءً على للوظائف التي يقوم بها ووفقًا لهذا التصنيف هناك أربعة أنواع من أنظمة الذكاء الاصطناعي وهي: الآلات التفاعلية، وآلات الذاكرة المقيدة، ونظرية العقل، الإدراك الذّاتي[٤٧].

وقد قام الباحث باستعراض انواع انظمة الذكاء الاصطناعي لتوضيح الاختلافات في مدي قدرتها علي الادراك والوعي الذي سيكون له تاثير مباشر عند دراسة السيناريوهات المختلقه المطروحه عند تحديد المسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي، **وذلك علي النحو التالي:**

---

[٤٧] سيد طنطاوي محمد، الحوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبروت، بحث منشور علي الموقع الرسمي للمركز الديمقراطي العربي بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
الذكاء الاصطناعي تبعاً لما يتمتع به من قدرات

يُمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي تِبعاً لما يتمتع به من قدرات إلى ثلاثة أنواع مُختلفة على النحو الآتي[٤٨]:

- **الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضيق:** يُعتبر الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضيق أحد أنواع الذكاء الاصطناعي التي تستطيع القيام بمهام مُحددة وواضحة، كالسيارات ذاتيّة القيادة، أو حتى برامج التعرُف على الكلام أو الصور، أو لعبة الشطرنج الموجودة على الأجهزة الذكية، ويُعتبر هذا النوع من الذكاء الاصطناعي أكثر الأنواع شيوعاً وتوفراً في وقتنا الحالي.
- **الذكاء الاصطناعي العام:** وهو النوع الذي يُمكن أن يَعمل بقدرة تُشابه قدرة الإنسان من حيث التفكير، إذ يُركز على جعل الآلة قادرة على التفكير والتخطيط من تلقاء نفسها وبشكل مُشابه للتفكير البشري.
- **الذكاء الاصطناعي الفائق:** يُعتبر الذكاء الاصطناعي الفائق النوع الذي قد يفوق مستوى ذكاء البشر، والذي يستطيع القيام بالمهام بشكل أفضل مما يقوم به الإنسان المُتخصص وذو المعرفة، ولهذا النوع العديد من الخصائص التي لا بد أن يتضمنها؛ كالقدرة على التعلُم، والتخطيط، والتواصل التلقائي، وإصدار الأحكام، إلا أن مفهوم الذكاء الاصطناعي الفائق يُعتبر مفهوماً افتراضياً ليس له أي وجود في عصرنا الحالي.

الفرع الثاني
الذكاء الاصطناعي تبعاً للوظائف التي يقوم بها

يُمكن أيضاً تصنيف الذكاء الاصطناعي تِبعاً للوظائف التي يقوم بها، إذ يضُم هذا التصنيف أربعة أنواع مُختلفة كالآتي[٤٩]:

- **الآلات التفاعليّة:** يُعتبر الذكاء الاصطناعي الخاص بالآلات التفاعليّة أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي؛ إذ يفتقر هذا النوع إلى القدرة على التعلُم من الخبرات السابقة

---

[٤٨] المرجع السابق.

[49] V. Dobrinoiu and colab., The New Criminal Code Commented. General Part., 3rd edition, Universul Juridic Publishing House, Bucharest, 2016, p.132

أو التجارب الماضيّة لتطوير الأعمال المستقبليّة، فهو يتفاعل مع التجارب الحاليّة لإخراجها بأفضل شكل مُمكن،

- **الذاكرة المحدودة:** يستطيع نوع الذكاء الاصطناعي ذو الذاكرة المحدودة تخزين بيانات التجارب السابقة لفترة زمنيّة محدودة، ويُعد نظام القيادة الذاتيّة من أفضل الأمثلة على هذا النوع؛ حيث يتم تخزين السرعة الأخيرة للسيارات الأُخرى، ومقدار بعد السيارة عن السيارات الأخرى، والحد الأقصى للسرعة، وغيرها من البيانات الأُخرى اللازمة للقيادة عبر الطرق.
- **نظريّة العقل:** يُعنى هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بفهم الآلة للمشاعر الإنسانيّة، والتفاعل مع الأشخاص والتواصل معهم، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد أيّة تطبيقات عمليّة حالياً على هذا النوع من الذكاء الاصطناعي.
- **الإدراك الذّاتي:** يُعتبر نوع الإدراك الذاتي من التوقعات المستقبلية التي يصبو إليها علم الذكاء الاصطناعي، بحيث يتكون لدى الآلات وعي ذاتي ومشاعر خاصة، الأمر الذي سيجعلها أكثر ذكاءً من الكائن البشري، ولا يزال هذا المفهوم غير موجود على أرض الواقع.

ولا يزال السؤال المطروح هو ما إذا كانت هذه القدرات بغض النظر عن كونها نتيجة لبرمجة جيدة أو نتيجة لميزة التعلم الخاصة بها يمكن اعتبارها علامات على الوعي والاهلية اللازمة لوجود المسئولية الجنائية. وإذا كان الأمر كذلك، فنحن بحاجة أيضًا إلى النظر في مختلف أشكال المشاركة في الجريمة، اعتمادًا على العلاقات بين كيان الذكاء الاصطناعي والجناة البشريين الآخرين، وتورط بعضهم البعض في متابعة النشاط الإجرامي. ففي هذه السيناريوهات قد يجد كيان الذكاء الاصطناعي نفسه بصفته فاعلاً أو شريكًا فيها(٥٠).

ولتحليل التورط الفعلي والحقيقي لكيان الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة، يلزم توضيح دور كل من "المستخدم" و"المشرف" و"المنتج" لكيان الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، باعتبارهم الأشخاص وراء الجهاز، وبالتالي فإنهم يسالون أولاً عن

(50) Karel Nedbálek, The Future Inclusion of Criminal Liability of the Robots and Artificial Intelligence in the Czech Republic, Paradigm of Law and Public Administration, Interregional Academy for Personnel Management, Ukraine, 2018,p 120.

(ISSN: 2537- 0758)

الظروف التي تصرف بها كيان الذكاء الاصطناعي و البرامج التي قاموا بتصميمها وتنفيذها في الجهاز والكمبيوتر(٥١).

ويري الباحث ضرورة سن قانون خاص بالذكاء الإصطناعي شريطة أن يلعب علماء الحاسوب دوراً في صياغة نصوصه بالإشتراك مع ممثلين عن كافة القطاعات المعنية بتقنية الذكاء الإصطناعي، كما أنه من الضروري أن تؤخذ المتطلبات القانونية والأخلاقية في الاعتبار أثناء عملية البرمجة والتطوير للتطبيقات الذكية وذلك للحد من خطورتها وضمان انساجمها مع هذه المتطلبات قبل طرحها في الاسواق.

المطلب الثاني

سيناريوهات المسئولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

يُقصد بالمسئولية الجنائية تلك الرابطة التي تقوم بين الواقعة الإجرامية التي تعد جريمة في نظر القانون من جهة، والمتهم بتلك الواقعة من جهة أخرى. فتجعل هذا الأخير متحملاً لتبعية الفعل المنسوب إليه أم لا وهي روابط سببية تكون الصورة التي تبين أن المتهم نفسه هو الذي تسبب سلباً أو إيجاباً في الواقعة. وروابط معنوية تكون الصورة التي تسند الواقعة الإجرامية إلى عقلانية المتهم، وحيث لا وجود للمسؤولية إلا بوجود مجرم وجريمة تقوم بينهما هذه الروابط ويسمى ذلك بقيام المسئولية وإسنادها، وحيث أنه لا يمكن إسناد المسئولية رغم قيامها إلا إذا توافرت في المتهم شروط تتكون منها ما يسمى بأهلية التكليف بالمسئولية الجنائية. وهنا تكم مشكلة الاستقلال الذاتي للروبوت تثور مسألة طبيعتها من حيث ما إذا كان ينبغي النظر إليهم على أنهم أشخاص طبيعيون أو حيوانات أو أشياء أو ما إذا كان ينبغي إنشاء فئة جديدة، مع سماتها وآثارها الخاصة فيما يتعلق بإسناد الحقوق والواجبات، بما في ذلك المسئولية"، ويبدو أنه من المتفق عليه بشكل عام ان القواعد الحالية للمسؤولية تغطي الحالات التي يمكن فيها إرجاع فعل الروبوت إلى وكيل بشري معين مثل الشركة المصنعة أو المالك أو المستخدم وأن يمكن لهذا الوكيل أن يتنبأ ويتجنب السلوك الضار للروبوت(٥٢).

(51) Karel Nedbálek, The Future Inclusion of Criminal Liability of the Robots and Artificial Intelligence in the Czech Republic, Paradigm of Law and Public Administration, Interregional Academy for Personnel Management, Ukraine, 2018,p 120.

(52) EUROPEAN COMMITTEE ON CRIME PROBLEMS, Document prepared by the Working Group on AI and Criminal Law with Dr. Sabine Gless as

اولاً: صعوبات تقدير المسئولية الجنائية لكيانات الذكاء الاصطناعي وهي[٥٣]:

١. زيادة الاستقلالية وهذا يعني تقليل التحكم من البشر.
٢. وعدم القدرة على التنبؤ بمعنى أن الافتقار إلى الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى ردود فعل مختلفة تمامًا عن الإنسان.
٣. وعدم المساءلة حيث لا يمكن حتي تحميل عناصر الذكاء الاصطناعي المسئولية عن أفعالهم الضارة.

ويمكن تصور ثلاثة سيناريوهات للمسؤولية فيما يتعلق بالكيانات الذكاء الاصطناعي، والتي يمكن النظر فيها بشكل منفصل من أجل حلول أفضل لتحديد مسؤولية كيانات الذكاء الاصطناعي[٥٤].

- سيناريو المسئولية لارتكاب الجريمة بواسطة شخص آخر.
- سيناريو المسئولية المحتملة والعواقب.
- سيناريو المسئولية المباشرة.

وعليه سوف يحاول الباحث ان يستعرض هذه السيناريوهات في الفروع التالية:-

الفرع الأول
سيناريو المسئولية عن ارتكاب الجريمة بواسطة شخص آخر

يذهب أنصار هذا السيناريو الي انه عندما تتعلق الجريمة بأي كيان ذكاء اصطناعي، يجب اعتبار كيان الذكاء الاصطناعي هذا "وكيلًا بريئًا"، وبالتالي مجرد أداة في ارتكاب تلك الجريمة. ومفاد ذلك أن التهمة الجنائية ستلاحق دائمًا المنتج أو المبرمج أو المستخدم النهائي لهذا الكيان المحدد. وبناءً على وجهة النظر القانونية، فإن الآلة آلة، وليس إنسانًا أبدًا، على الرغم من أنه لا يمكن للمرء أن يتجاهل تمامًا قدرات كيان الذكاء الاصطناعي، وفقًا لهذا السيناريو، وهذه القدرات غير كافية لاعتبار كيان الذكاء الاصطناعي مرتكب جريمة، وتشبه هذه القدرات القدرات الموازية لشخص محدود عقليًا، مثل الطفل أو الشخص الذي يفتقر إلى الكفاءة العقلية، أو الشخص الذي يفتقر إلى

General Rapporteur and in co-operation with the CDPC Secretariat, 4 September 2020 , Strasbourg, 3Rev, p 6.

(53) V. Dobrinoiu and colab., The New Criminal Code Commented. General Part., 3rd edition, Universul Juridic Publishing House, Bucharest, 2016, p.134.

(54) Loc.cit، p135.

(ISSN: 2537- 0758)

حالة ذهنية إجرامية، ومن الناحية القانونية، فعندما يرتكب الجريمة شخص بريء طفل، شخص غير كفء عقليًا، أو شخص يفتقر إلى حالة ذهنية إجرامية لارتكاب جريمة، يعتبر الوسيط مجرد أداة، وإن كانت أداة معقدة، بينما يقوم الطرف بتنسيق الجريمة الجاني عبر آخر هو الجاني الحقيقي بصفته مديرًا في الدرجة الأولى ويحاسب على سلوك الوكيل البريء، وتُحدد مسؤولية الجاني على أساس سلوك "الأداة" وحالته العقلية الجاني. والسؤال المشتق بالنسبة إلى كيانات الذكاء الاصطناعي من هو الجاني في مثل هذه الحالة؟ هناك مرشحان لذلك[٥٥]:

الأول: هو مبرمج برنامج الذكاء الاصطناعي.

الثاني: المستخدم النهائي.

وفي كلتا الحالتين، تم ارتكاب الجريمة الفعلية من قبل كيان الذكاء الاصطناعي، إلا أنه أيضًا في نفس الوقت لا يمكن بشكل عام أن تُنسب السمة العقلية المطلوبة لكيان الذكاء الاصطناعي، والعنصر الداخلي المطلوب في الجريمة المحددة موجودة بالفعل في أذهانهم عندما يستخدم المستخدم النهائي وسيلة فعالة لعامل بريء لارتكاب جريمة، يعتبر المستخدم النهائي هو الجاني، فلا يوجد فرق قانوني بين كيان الذكاء الاصطناعي ومفك البراغي الذي يستخدمه السارق بشكل أساسي لفتح جزء من النافذة أو يستخدم لأغراض مماثلة.

وهذا السيناريو يعتبر غير مناسب إذا لم يكن برنامج كيان الذكاء الاصطناعي قد تم تصميمه لارتكاب جريمة، ولكن تم ارتكابها من قبل كيان الذكاء الاصطناعي من تلقاء نفسه.

الخلاصة: وفقا لهذا السيناريو أن المبرمج والمستخدم مسؤولان جنائياً عن المخالفة المحددة المرتكبة، في حين أن كيان الذكاء الاصطناعي لا يتحمل أي مسؤولية جنائية على الإطلاق حيث يفترض تورطًا عميقًا للمبرمجين أو المستخدمين في يومية كيان الذكاء الاصطناعي النشطة، ولكن دون أي نية لديهم لارتكاب أي جريمة عبر كيان الذكاء الاصطناعي.

---

(55) Loc.cit, p 138.

الفرع الثاني
سيناريو المسئولية المحتملة والعواقب

يذهب انصار هذا السيناريو الي[٥٦]: أن المبرمج والمستخدم مسؤولان جنائياً عن المخالفة المحددة المرتكبة، في حين أن كيان الذكاء الاصطناعي لا يتحمل أي مسؤولية جنائية على الإطلاق ويفترض انصار هذا السيناريو سيناريو مسؤولية تورطًا عميقًا للمبرمجين أو المستخدمين في يومية كيان الذكاء الاصطناعي النشطة، ولكن دون أي نية لارتكاب أي جريمة عبر كيان الذكاء الاصطناعي.

على سبيل المثال: أثناء تنفيذ كيان الذكاء الاصطناعي مهامه اليومية، قد يرتكب جريمة لم يكن المبرمجون أو المستخدمون على علم بالجريمة إلا بعد ارتكابها بالفعل؛ ولم يخططوا لارتكاب أي جريمة، ولم يشاركوا في أي جزء من ارتكاب تلك الجريمة المحددة.

وفي مثل هذه الحالات، قد يخلق السيناريو الثاني استجابة قانونية مناسبة. يعتمد هذا السيناريو على قدرة المبرمجين أو المستخدمين على توقع ارتكاب المخالفات المحتملة وفقًا لهذا النموذج، يمكن مساءلة أي شخص عن جريمة، إذا كانت تلك الجريمة نتيجة طبيعية ومحتملة لسلوك هذا الشخص. ولهذا السيناريو صورتين من صور المسئولية وهما:

الصورة الأولي: هي عندما يكون المبرمجون أو المستخدمون مهملين أثناء البرمجة أو استخدام كيان الذكاء الاصطناعي ولكن لم يكن لديهم نية إجرامية لارتكاب أي مخالفة.

الصورة الثانية: عندما يقوم المبرمجون أو المستخدمون ببرمجة أو استخدام كيان الذكاء الاصطناعي عن علم وعن قصد من أجل ارتكاب جريمة واحدة عبر كيان الذكاء الاصطناعي، ولكن كيان الذكاء الاصطناعي انحرف عن الخطة وارتكب بعض الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى أو بدلاً من ذلك من الجريمة المخطط لها.

النوع الأول: من القضايا هو حالة إهمال محض وبالتالي، إذا كانت هناك جريمة محددة تتعلق بالقتل الإهمال في هذا النظام القانوني، فهذه هي أشد الجرائم التي يمكن

---

(56) Loc.cit, p150

(ISSN: 2537- 0758)

للمبرمج أن يُحاسب عليها، وليس القتل غير العمد أو القتل، والتي تتطلب المعرفة أو النية.

النوع الثاني: يتحمل المبرمج المسئولية الجنائية عن كل من المخالفة التي برمجها في الأصل لارتكابها وأيضًا عن المخالفة التي ارتكبها بالإضافة إلى أو بدلاً من البرمجة الأصلية.

ويبقى السؤال: ما هي المسئولية الجنائية لكيان الذكاء الاصطناعي نفسه عند تطبيق سيناريو المسئولية الاحتمالية الطبيعية؟

في الواقع، يُري– ويؤيده الباحث– أنه لا يزال من المبكر الحديث عن تطبيق قواعد الوكالة أو منح الروبوتات و برامج الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية على اعتبار أنها لم تصل بعد الى درجة كافية من التطور الذي يضمن تحديد مصدر أعمالها بدقة و بالتالي تحميلها المسئولية عن تصرفاتها و مقاضاتها بمعزل عن ماتخدمها، كما أن تلك البرامج تفتقد خاصية الإدراك و الارادة الحرة فضلاً عن افتقارها للملاءة و الذمة المالية الخاصة بها، الأمر الذي يعني من الناحية العملية تحمل المستخدم البشري لكافة التبعات المالية المترتبة على أعمالها، بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم الإعتراف بخصائصها الفريدة و منحها ما يعرف بالأهلية الوظيفية أو التقنية[٥٧].

الفرع الثالث

سيناريو المسئولية الجنائية المباشرة لكيانات الذكاء الاصطناعي

ويركز السيناريو الثالث على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه، مع اعتبار المسئولية المباشرة مماثلة لما ينطبق على الأفراد المجتمعيين المخالفين. ولا يفترض السيناريو الثالث أي اعتماد من كيان الذكاء الاصطناعي على مبرمج أو مستخدم معين. يركز السيناري والثالث على الذكاء الاصطناعي.

على سبيل المثال قضية الطيار الآلي على أساس تقنية الذكاء الاصطناعي. ماذا لو قام مطور طائرة حربية بعمل برنامج طيار آلي يقوم بنفسه بإزالة أي عقبات في مهمته وفي إحدى المهام يقوم طيار الطائرة بإبطال المهمة بسبب سوء الأحوال الجوية ولكن الطيار الآلي يعترف بالطيار باعتباره عقبة ويخرج الطيار خارج المقصورة التي

(57) Dahiyat, Intelligent agents and contracts: Is a conceptual rethink imperative?, Artificial Intelligence and Law 15 4,2007, p. 390.

تقتل الطيار. الآن لم يكن لدى المطور أي نية لقتل الطيار ولكن القوانين الحالية تعتبرهم مسؤولين. سيكون الخيار الصحيح هو فرض المسئولية الجنائية على الطيار الآلي وتصحيح خوارزميات برامجه [٥٨].

فهنا يتم معاملة كيانات الذكاء الاصطناعي كأشخاص اعتباريين تمامًا مثل الشركات كأشخاص اعتباريين بموجب القانون، بالطبع كان المنطق الأولي وراء منح الشخصية الاعتبارية للشركات هو الترويج للنشاط التجاري وإزالة مسؤولية الشركات من الأكتاف الفردية. ومن نفس المنطلق، ينبغي منح الذكاء الاصطناعي الحريات الدستورية الأساسية بما يتماشى مع تلك الممنوحة للشركات. الهدف الأساسي وراء ذلك هو أنه مع تطور الذكاء الاصطناعي وبدء التفكير، فإن المسئولية المدنية والجنائية الناشئة عن أفعالهم لن تعزى فقط إلى المبرمج أو المالك[٥٩].

في حين أن هناك حججًا مفادها أنه يجب وضع عناصر الذكاء الاصطناعي جانباً من المسئولية الجنائية المماثلة للأطفال والأشخاص المصابين بأمراض عقلية، تثبت التطورات التكنولوجية الجديدة أن كيانات الذكاء الاصطناعي قادرة على تفسير كميات كبيرة من البيانات من أجهزة الاستشعار الخاصة بها، لإحداث فرق بين "الحق" و"الخطأ"، وحتى تحليل ما هو "مسموح به" أو "ممنوع".

وعلى ذلك فإنه من المقبول بشكل معقول اعتبار عناصر الذكاء الاصطناعي مؤهلة لجميع الدفاعات ضد المسئولية الجنائية مثل الدفاع عن النفس، والضرورة، والموافقة، والخطأ، والقيود البدنية أو العقلية وما إلى ذلك، بسبب حقيقة أن هناك المزيد من العناصر الداخلية الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحليل إمكانية تحقيق جميع المتطلبات.

ومن استقراء كل ما سبق يري الباحث ضرورة التمييز في الحكم بين البرامج تبعاً لدرجة استقلالها وذكاءها، كما ينبغي عدم تحميل المستخدم كامل المسئولية عن أفعال البرامج الذكية غير المتوقعة دون تأمل دور العوامل الأخرى وتحديد مصدر ونوع المشكلة التي سببت الضرر.

---

(58) BSN UK Ltd v Janardan Mohandas Rajan Pillai [1996] 86 Com Cases Boms. This was the first time when the world saw any computer being treated as a person and a search warrant was issued to the computer

(59) Rafael, Calvo, Sidney K. D'Mello, Jonathan Gratch & Arvid Kappas, The Oxford Handbook of Affective Computing 1st edn, Oxford 2015 176

(ISSN: 2537- 0758)

خاتمة البحث

تعتبر خاتمة البحث هى المحصلة النهائية التى يصل إليها الباحث من خلال تناوله لكل عناصر البحث، حيث إنها تحتوى على النتائج والتوصيات التى هى ثمرة الجهد المبذول فى البحث. وقد أولى الباحث هذا البحث بالدراسة لما يمثله من أهمية بالنسبة للكثير من الدول، لأنه لا شك أن معظم الدول تعانى من ظاهرة اللجوء. وقد كشف البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات يبرزها الباحث على النحو التالى:

أولاً: نتائج البحث:

من خلال معطيات الدراسة، استطاع الباحث التوصل إلى العديد من النتائج، والتي يمكن بلورتها في النقاط التالية:

- الذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، وتتم من خلال دراسة سلوك البشر ومراقبة رد فعلهم ونمط تفكيرهم وتعاملهم مع هذه المواقف، ومن ثم محاولة محاكاة طريقة التفكير البشرية عبر أنظمة كمبيوتر معقدة، ومن ثم فلكي تتسم آلة أو برمجية بالذكاء الاصطناعي لابد أن تكون قادرة على التعلم وجمع البيانات وتحليلها واتخاذ قرارات بناء على على عملية التحليل هذه، بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر.
- يشكل الذكاء الاصطناعي تحديًا أخلاقيًا كبيرًا ومخاطر اجتماعية، مع آلات ذكية يمكنها تقييد خيارات الأفراد والمجموعات، وانخفاض مستويات المعيشة، وتعطيل تنظيم العمل وسوق العمل، والتأثير على السياسة، والصدام مع الحقوق الأساسية، وتفاقم التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، والتأثير على النظم البيئية وعلى المناخ وعلى البيئة– كالقدرة على التعلم من التجارب واتخاذ قرارات مستقلة، وبالتالي تطويرها أكثر فأكثر إلى وكلاء يتفاعلون مع بيئتهم وقادرون على تغييرها بشكل كبير.
- تثير القدرات المتزايدة للذكاء الاصطناعي وكفاءتها الظاهرة في المهام التي كانت تقتصر في السابق على عالم الإنسان أسئلة مهمة حول تأثير هذه التكنولوجيا على الجريمة والعدالة الجنائية فيمكن أن تؤثر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ليس فقط على كيفية ارتكاب الجرائم، ولكن أيضًا على كيفية عمل تطبيق القانون وكيف يعمل نظام العدالة الجنائية" حيث يثير الاستقلال الذاتي للروبوت مسألة ما إذا كان ينبغي النظر إليهم على أنهم أشخاص طبيعيون أو حيوانات أو أشياء أو ما إذا كان ينبغي

إنشاء فئة جديدة، مع سماتها وآثارها الخاصة فيما يتعلق بإسناد الحقوق والواجبات، بما في ذلك المسئولية الجنائية.

- يمكن تصور ثلاثة سيناريوهات للمسؤولية فيما يتعلق بالكيانات الذكاء الاصطناعي، والتي يمكن النظر فيها بشكل منفصل من أجل حلول أفضل لتحديد مسؤولية كيانات الذكاء الاصطناعي
  - سيناريو المسئولية لارتكاب الجريمة بواسطة شخص آخر.
  - سيناريو المسئولية المحتملة والعواقب.
  - سيناريو المسئولية المباشرة.

ثانياً: التوصيات:

من خلال معطيات البحث ونتائجه، يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة التدخل التشريعي– بصفه مبدئية– بتعديلات لقواعد المسئولية الجنائية الحالية، ليستوعب تغطية جميع متطلبات المسئولية القانونية لافعال منظومة الذكاء الاصطناعي بحيث يضمن الحقوق.
- ضرورة سن قانون خاص بالذكاء الإصطناعي شريطة أن يلعب علماء الحاسوب دوراً في صياغة نصوصه بالإشتراك مع ممثلين عن كافة القطاعات المعنية بتقنية الذكاء الإصطناعي، كما أنه من الضروري أن تؤخذ المتطلبات القانونية والأخلاقية في الاعتبار أثناء عملية البرمجة والتطوير للتطبيقات الذكية وذلك للحد من خطورتها وضمان انساجمها مع هذه المتطلبات قبل طرحها في الاسواق، بحيث يمكن إثبات على الأقل أن الروبوتات المستقلة الأكثر تعقيدًا لها وضع الأشخاص الإلكترونيين ذوي الحقوق والواجبات.
- تطبيق الشخصية الإلكترونية على الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات ذاتية مستقلة أو تتفاعل بطريقة أخرى مع أطراف ثالثة بشكل مستقل.
- ضرورة التمييز في الحكم بين البرامج تبعاً لدرجة استقلالها وذكاءها، كما ينبغي عدم تحميل المستخدم كامل المسئولية عن أفعال البرامج الذكية غير المتوقعة دون تأمل دور العوامل الأخرى وتحديد مصدر ونوع المشكلة التي سببت الضرر.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. **المؤلفات المتخصصة:**

١. أحمد ماجد: الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، أبوظبي، مبادرات الربع الأول ٢٠١٨م.
٢. جهاد عفيفي: الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، المنهل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.
٣. زين عبد الهادي: الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، دار كتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.
٤. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى بدون سنة الطبع.
٥. حسن كيرة، أصول القانون، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف ١٩٥٨.
٦. سلمان موسى محمود: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، سنة ١٩٨٠.
٧. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٠.
٨. شريف السيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة المقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧.
٩. عبد الله الشادلي فتوح: شرح قانون العقوبات– القسم العام "المسؤولية والجزاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧.
١٠. علي صالح إبراهيم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعرفة، الطبعة الأولى بدون سنة طبع.
١١. عوض محمد وزكي أبو عامر محمد: مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢.
١٢. فتحي عبدالصبور، الشخصيّة المعنويّة للمشروع العام، الطبعة الأوّلى، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٣.
١٣. محمد شكري، النظريّة العامّة للحق، الطبعة الأوّلى دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
١٤. محمد عبدالله العربي، الفقه الإداري الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأوّلى العدد الخامس، ١٩٣١.

١٥.مصطفى عبد الرحمن الجمال، مبادئ القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
١٦.مصطفى محمد أمين: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٦.

٢. الرسائل العلمية:

١. أحمد ابراهيم محمد، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ٢٠١٨.
٢. أحمد كاظم: الذكاء الصناعي، قسم هندسة البرمجيات، كلية تكنولوجيا المعلومات، جامعة الإمام الصادق، بغداد، ٢٠١٢م.
٣. أحمد عادل جميل، عثمان حسين عثمان: إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، ٢٠١٢م.
٤. نشنوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماحستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر.

٣. التقارير

١. مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشرلمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند ٦٣، المنعقد بكيوتو– اليابان، خلال الفترة من ٢٠–٢٧ أبريل ٢٠٢٠، المنشور بالوثيقة رقم A/CONF.234/

٤. المجلات والمقالات والدوريات:

١. سيد طنطاوي محمد، الحوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبروت، بحث منشور علي الموقع الرسمي للمركز الديمقراطي العربي بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠.
٢. شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، ملحق يصدر مع دورية "اتجاهات الأحداث"، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتدقمة، أبوظبي، ٢٠١٨م.
٣. سعيد خلفان الظاهري: الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة"، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، العدد ٢٩٩، دبي، نشرة شهر فبراير ٢٠١٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

٤. عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد: ٨ العدد ٥ لسنة ٢٠١٩.
٥. محمد بن عجيبة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي، مجلة الملف، العراق، عدد ١٧، أكتوبر ٢٠١٠.
٦. راشد الشاشاني، المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفقا لخطّة المشرّع الأردني، مجلة المنارة، الاردن، المجلد ٢٠، العدد ٢/أ، ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

A– Public Resources

1. BSN UK Ltd v Janardan Mohandas Rajan Pillai [1996] 86 Com Cases Boms. This was the first time when the world saw any computer being treated as a person and a search warrant was issued to the computer.
2. Dahiyat, Intelligent agents and contracts: Is a conceptual rethink imperative?, Artificial Intelligence and Law 15 4,2007.
3. Dahiyat, Intelligent agents and liability: is it a doctrinal problem or merely a problem of explanation?, Artificial Intelligence and Law 18 2010.
4. EUROPEAN COMMITTEE ON CRIME PROBLEMS, Document prepared by the Working Group on AI and Criminal Law with Dr. Sabine Gless as General Rapporteur and in co-operation with the CDPC Secretariat, 4 September 2020, Strasbourg, 3Rev
5. Karel Nedbálek, The Future Inclusion of Criminal Liability of the Robots and Artificial Intelligence in the Czech Republic, Paradigm of Law and Public Administration, Interregional Academy for Personnel Management, Ukraine, 2018.
6. Rafael, Calvo, Sidney K. D'Mello, Jonathan Gratch & Arvid Kappas, The Oxford Handbook of Affective Computing 1st edn, Oxford 2015.
7. V. Dobrinoiu and colab., The New Criminal Code Commented. General Part., 3rd edition, Universul Juridic Publishing House, Bucharest, 2016.